عيني تتعلق بموكله لا بالكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضاف لنفسه وقع النكاح له
فكان كالرسول فلا مطالبة عليه بحقوق النكاح بعد وتسليم للزوجة والمشتري الاداء
عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الموكل استحسانا ولا يطالب الوكيل
ثانيا لعدم المقابلة نعم تفتح المقاصة بدين الوكيل لو وجده وبضمنه لموكله بخلاف وكيل
يتيم وصرف عيني وتملك اي قبل الوكيل عبده ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يحكم قبض بوتر
ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للخزانة بتراز به فرع التوكيل بالاستقراض
باطل لاداء الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية باب الوكالة
بالبيع والشرا الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة
النوع للمحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة
كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس
او بغل صح بما يتحمله حال الامر بلقي فراجعه وان لم يسم ثمنا له من الفضل الاول وبشرا
دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا يجوز او نوعا الحبشي زاد في البزازية
او قدرا كذا اقفيزا او لا يسم ذلك لا يصح ولحق عيبا له الجنس وهي ما الموكله بشرا
ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا لجهالة الفاحشة وبشرا طعام وبين قدره
او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام
كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في
البحر وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة
كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ابرأه
او وصيه ذي بعده وتموت الوكيل فان لم يكونا قايمين كله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلم فلو سلم الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاستحق اقامة البينة مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل
حبس المبيع بثمنه دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل
بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وفي الحيلة خلافه ولو وهبه
كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه خطر بجر هلاك المبيع من يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو بيع
فهلك بالثمن وعند الشافعي كرهن ولو اعتاز بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده
المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن الملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم
فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز بأن كان والرسول فيهما الى الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد لحكم التوكيل بهما
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعف بدرهم مما يباع منه

عشرة

عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة
قلنا انه بمامور باطل مفرق فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى بما لا يساوي
ذلك وقع للوكيل اجماعا كمرهون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل
بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح متبه والفرق في الثاني عمر الموكل لا يشتريه
لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عينه بعينه حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر
فلو اشتراه لغيره انعقد او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل
لمخالفته امره ويتعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء
للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا
في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم يختص فروايتان زعم انه اشترى
عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو
حي قايم فالقول للامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخذه عن ملكه
استيفاء فيه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا لكن منقودا
فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد عين معاين وهو حي او ميت
فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقود الا نه امين والا فلا مر للتهمة
خلافا لهما قال يعني هذا الحر وفيما عدم انكل لامر اي انكر المشتري ان عمرا
امره بالشرا اخذه عمرو ولحا انكاره الامر لنا فضنته لاقراره بتوكيله بقوله
يعني الحر والا ان يقول عمرو لم امره به اي بالشرا فله يا خذه عمرو لان اقرار
المشتري ارتد برده الا ان يسلم المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع
بيع بالتخاطي وان لم يوجد نقد الثمن المعروف امره بشرا شيئين معينين او غير معينين
اذا نواه للموكل كما مر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى كل احد مما نقد قيمته او زيادة
بسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن
فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى
احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو بسيرا له يلزم الامر الا ان يشتري الثاني
من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزه ان بقي ما يشتري
بمثله الاخر ولو امر رجل عدلا ان يشتري بشيء معين بدين له عليه وعينه او عين البايع
صح وجعل البايع وكيلا بالقبض ولا لذ فيه الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان
توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فيما له كه
عليه خلافا لهما وكذا المخالف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بنا على تعين النقود في
الوكالات عندهما وعدم تعيينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل عدلا ان
يتصدق عما عليه صح امره لجعله المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجير المشاهر
بحمل متاع استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشرا عبد لسوق الدابة ينفق عليها

مطلب التغابن

مطلب يجوز للمشتري الشرا بغبن بخلاف وكيل البيع

مطلب امره بحمل متاع المستاجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)